الأهرام

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ٢٤ يونيو ١٩٨٨

لكى يتبدد القلق خلال فترة قيام شركات تلقى الأموال بتوفيق أوضاعها

□ الدكتور محمد حسن فج النور

رئيس هيئة سوق المال

يرد على كل التساؤلات التى اثيرت حول القانون :

□ المؤشرات المبدئية للهيئة تؤكد اعفاء الارباح الموزعة على احملة الصكوك من الضريبة على الدخل

لاتزال شركات تلقى الاموال ، توظيف الاموال ، جاذبا يمثل مساحة واسعة واهتماما بالغا لدى كل اطراف التعامل (المودعين، الشركات نفسها - والطرف الثالث الحكومة التى اعدت القانون الذى وافق عليه ممثلو الشعب - وتعرفت الاراء مابين مؤيد ومعارض للقانون الذى اصدره نواب الشعب والحقيقة ان الاف المودعين هم وحدهم العائبون بالرغم من ان القانون صدر لصالحهم ورتب لهم حقوقا لم تكن موجودة قبل اصدور القانون ليس هذا فقط فمن مصلحة المودعين ان تستمر الشركات فى عملها لذلك فان معدى القانون كانوا حريصين على ذلك . لذلك جاء القانون لحماية الشركات نفسها يسال البعض كيف ذلك وهم يشكون من القانون مر الشكوى . ومسئولة يجب ان يفهمها من يريد ان يفهم . فالقانون اعترف بهم كوسطاء ماليين ولم يكن ذلك موجودا قبل صدور القانون . وثانيا ان القانون لم اصلا ورقة مالية جديدة الى سوق المال ، صك الاستثمار ، وثالثا وضع قواعد للعمل بهذه الشركات اما بعضى جمانيها من اية اضطرابات او اخطار قد تواجهها ومع كل هذه الحقيقة التى لاتحتاج الى فحص شديد فى مواد القانون إلا انه لاتزال بعض التساؤلات تتردد فى اذهان المودعين واصحاب الشركات تحتاج الى ايضا

توجهت بكل هذه التساؤلات الى الدكتور محمد حسن فج النور رئيس هيئة سوق المال : الهيئة المنوط بها الاشراف على سوق المال طبقا للقرار الجمهورى المنشىء لها - واخذت موقف الدفاع عن المودعين ، الغائبين عن ساحة النقاش . سالته واجاب بكل صراحة ووضوح لمدة اربع ساعات توقفت بعض الشركات عن صرف السلف الشهرية بعد صدور القانون : كيف يصل المودعون لحقوقهم ؟ الف الشركات تبعية ماجرى للمودعين على الدولة ؟ توقفت تعاقدات الشركات مع الخارج وتعطل الانتاج وتحريك الاموال ؟ هل تقدم احد بتوفيق اوضاعه ؟ لماذا لم تصرف بعض البنوك الشيكات المسحوبة عليها هل هناك تعليمات ؟ الا تعنى نصفية نشاط من لم يرغب فى توفيق اوضاعه اهدار قيمة الاصول وعدم الوفاء بحقوق المودعين ؟ البعض ذكر هيئات متعددة تمارس الرقابة وتعيين مراقب حسابات من قبل الجهاز المركزى للمحاسبات ، وتحديد مجالات الاستثمار . وتلك السلطات الواسعة لهيئة سوق المال كل تلك الامور البعض تقول ان القانون قانون عقوبات اقتصادية ؟ هل تقررت اعفاءات ضريبية للارباح الموزعة على حملة الصكوك لم لماذا صدر القانون اصلا وكانت الامور مستقرة بين المودعين والشركات ؟

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

□ الدولة لم تتدخل فى العلاقة بين المودعين والشركات ولكنها فقط رتبت حقوقا لم تكن موجودة من قبل

□ وقف التعامل من بعض الشركات بحجة دراسة القانون مناورة من جانبها ... فى حين التزمت بعض الشركات بتعاقداتها

□ القانون لم يتدخل على الاطلاق فى قيام الشركات بالوفاء بالتزاماتها قبل المودعين

قلت : جاء القانون حمايـة للمودعين ، الا ان المودعين ، - وعقب صدور القانون توقفت الشركات عن صرف العوائد الشهرية كما يسمونها احيانا او العسلف الشهرية كما يسمونها احيانا اخرى - وارتبك المودعون الذين رتبوا حياتهم على تلك السلف - والبعض لم يتمكن من استرداد امواله - بالمتصادر حيث ماشيبه الارتباك حتى ان البعض يسأل عن الجمعية التى وفرها القانون .. اين هى ؟

رئيس هيئة سوق المال :

ببساطة شديدة ان صدور هذا القانون كان بالدرجة الاولى للحفاظ على الاموال التى سبق ايداعها بتلك الشركات وحماية حقوق المودعين تجاه اصحاب تلك الشركات ، واذا قرأنا القانون بعين منصفة ومحللة نجد انه رتب لهؤلاء المودعين حقوقا لم تكن موجودة لهم على وجه الاطلاق قبل صدوره .

حقوق المودعين

قلت : ولكن عمليا كيف يصل المودعون الى حقوقهم - وكيف رتبها القانون ؟

رئيس هيئة سوق المال :

١ - نجد اولا ان جميع الشركات او الافراد التى تلقت فيما مضى اموالا من الجمهور ملتزمة بأن تتقدم فى خلال ثلاثة اشهر من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية ، متراوح صدورها فى النصف الاول من الشهر القادم ، ببيانات كاملة عن المبالغ التى تلقتها بكافة العملات ، ومجالات استثمار تلك الاموال بالاضافة الى قائمة بالمركز المالى لهذه الشركات معتمدة من اثنين من مكاتب المحاسبة والمراجعة الرئيسية الخاصة التى يعينها الجهاز المركزى للمحاسبات - بالاضافة الى ذلك يحدد القانون ان يكون كل ذلك مرفقا باخطار يتضمن ماذا كانت الشركة ترغب فى الاستمرار فى ذات عملها السابق فى مجال تلقى الاموال او لاترغب فى ذلك ... هذه البيانات توضح تماما مدى حقوق المودعين تجاه الشركة .

٢ - اذا اخطرت الشركة بانها ستقوم بتوفيق اوضاعها طبقا للقانون فلن يكون هناك مشكلة فانها ستمارس نفس العمل الذى كانت تمارسه بطريقة منضبطة - وفى هذه الحالة لم يحدث اى تغيير او تدخل فى اعمال الشركة .

٣ - كل من يخطر الهيئة العامة لسوق المال بعدم رغبته فى الاستمرار طبقا للقانون يكون ملتزما برد جميع ماتلقاه من اموال الى اصحابها خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون اى اعتبارا من ١٠ يونيو ١٩٨٨ .. هذا الالتزام لم يكن موجودا من قبل - لأن العقود التى وقع عليها المودعون نقلت ملكية اموالهم بطريقة غير مباشرة الى اصحاب هذه الشركات ، لذن صدور القانون لم يترتب عليه ضياع حقوق ولكن رتب حقوقا لم تكن موجودة من قبل .

٤ - بالاضافة الى ماسبق توجد ضمانة اخرى فى المادة ١٨ من القانون تقول ان هؤلاء الشركات او الافراد اصبحوا ملتزمين برد الاموال ومسئولين بالتضامن فيما بينهم وفى جميع اموالهم عن الوفاء بهذا الالتزام ... وايضا لم يكن للمودعين هذه الضمانة قبل صدور القانون .

اذن الدولة لم تتدخل فى العلاقة بين المودعين والشركات ولكنها رتبت حقوقا للمودعين قبل هذه الشركات وعلى اصول الشركات ذاتها .

الوفاء بالتعاقدات

قلت : لاختلف معك على ان القانون رتب حقوقا للمودعين .. ولكن مايجرى على الساحة شىء اخر حيث ذهب البعض مؤخرا الى هذه الشركات لاسترداد حقوقهم التى اعتادوا عليها ثم ووجهوا بأن هذه الشركات قد اوقفت الصرف بحجة مهلة لدراسة القانون واقفت هذه الشركات بتجمعية ، يجرى لهم على الدولة بل واوهمت البسطاء بأن الدولة لاترضى مصلحتهم كما يرعونها هم ..

رئيس هيئة سوق المال :

اود ان اوضح اولا نقطة هامة وهى ان بعض هذه الشركات فقط هى التى قامت بتلك المناورة على حين التزمت بعض الشركات الاخرى بتعاقداتها السابقة مع المودعين لديها ، واعجب من مثل هذه المناورة حيث ان القانون لم يتدخل على الاطلاق فى قيام الشركات بالوفاء بالتزاماتها وطبقا للعقود مع مودعيها .. بل اكثر من ذلك فان القانون يتضمن من المرونة مالم يعتبرها البعض مرونة زائدة .. حيث اتاح للشركات التى تقوم بالاخطار بانها ستقوم بتوفيق اوضاعها بأن تستمر فى تلقى اموال جديدة حتى قبل ان تتم توفيق الاوضاع بترخيص من وزير الاقتصاد ، وهذا مايعاء بنص المادة ١٧ من القانون ، ومعنى هذه المادة بدهض كل الافتراءات حيث ان الشركة التى ستقوم بتوفيق اوضاعها وتحتاج لاموال جديدة خلال فترة التوفيق لتمويل احتياجاتها ومشروعاتها سيتم السماح لها بالاستمرار فى تلقى الاموال حتى لاتتوقف المشروعات ، وحتى لاتتوقف الشركة عن الوفاء بالتزاماتها تجاه المودعين .. بل اكثر من ذلك فانه حتى بالنسبة للأموال التى تلقتها تلك الشركات او الاشخاص الى الخارج والتى يتطلب القانون نقلها الى احد البنوك المعتمدة الخاضعة لاشراف البنك المركزى المصرى خلال ثلاثة شهور ، فان القانون يتيح ايضا لهذه الشركات ان تطلب الاحتفاظ بهذه الارصدة فى الخارج بعد هذه المدة بترخيص من وزير الاقتصاد .. ليس هذا فقط بل اكثر من ذلك ان لهؤلاء الشركات او الاشخاص طلب تحويل ارصدة جديدة من الداخل الى الخارج للوفاء بأى تعاقدات سبق لهم ان طلبوها بترخيص من وزير الاقتصاد .

اذن هذه الشركات التى تدعى فى الوقت الحالى ان لها تعاقدات فى الخارج وان تستطيع الوفاء بها لأن القانون منع ذلك .. هو قول غير صحيح لأن القانون واضح وصريح ويجيز لى ان ابعث رسالة لهذه الشركات اقول فيها ان القانون حدد مهلة شهر يتقدم فى خلاله صاحب الشأن بطلبه الى وزير الاقتصاد مرفقا به المستندات المؤيدة لطلبه والمدة التى يطلبها للاحتفاظ بالأرصدة بالخارج او حتى الارصدة الجديدة التى يتم تحويلها من الداخل للخارج وان هذا الشهر ينتهى كمهلة فى ١٠ يوليو ١٩٨٨ .

قلت :هل تقدم احد من الشركات بأخطار للهيئة بتوفيق اوضاعه ؟

رئيس هيئة سوق المال :

نعم تقدمت بعض الشركات بطلبات رسمية لتوفيق اوضاعها ، حتى قبل صدور اللائحة التنفيذية ، بالرغم من ان القانون يقول ان تتقدم بعد صدور اللائحة ..

لم يتوقف بنك واحدا عن الصرف

قلت : ذهب الناس إلى البنوك ولم يصرف بعضها الشيكات المسحوبة عليها وفهم البعض من الناس ان البنوك لم تستطع مواجهة عمليات السحب . أى ان وقف صرف الشيكات لم يكن عجبا فى ارصدة تلك الشركات لدى البنوك .

رئيس هيئة سوق المال :

هذه نقطة هامة للغاية .. فلم يحدث ان توقف بنك واحد عن صرف شيك له رصيد لأى شخص سواء بالجنيب المصرى أو الصلة الاجنبية بل ان ماحدث ان اصدر بعض اصحاب هذه الشركات شيكات تتجاوز قيمتها الرصيد الموجود لها فى بعض البنوك ، ونعرف جميعا انه حينما ينتهى رصيد الشركة لايمكن للبنك ان يقوم بصرف شيكات جديدة ، والدليل على ذلك انه حينما رفضت بعض تلك الشركات ارصدة اضافية لدى البنوك استمر عرة اخرى صرف الشيكات المقدمة اليها ، واعتقد ان البيان الذى اصدره اتحاد بنوك مصر ونشر فى كافة وسائل الاعلام يوضح ذلك على سبيل القطع .

المصلحة فى توفيق الاوضاع

قلت : اذا اتفقنا على أن القانون رتب حقوقا للمودعين ووفر الضمانات لهم - وهو امر معقول فى حالة مااذا قررت الشركة توفيق اوضاعها - فان الامور ستسير سيرتها الطبيعية . اما اذا رغبت فى عدم التوفيق فان عليها ان تقوم بتصفية - ونعلم انه فى حالة التصفية فان قيمة الاصول تنخفض وبذلك قد لاتتمكن الشركة من الوفاء باموال المودعين .

رئيس هيئة سوق المال :

اعتقد ان الاجابة على هذا السؤال واضحة اذ ان صالح المودعين يكون فى قيام الشركة بتوفيق اوضاعها وليس فى تصفيتها . وحيث ان العلاقة بين المودعين والشركات تحكمها تعاقداتهم السابقة على هذا القانون فيمكن لهؤلاء المودعين ان يطلبوا من الشركة توفيق الاوضاع للحفاظ على كامل حقوقهم ، اما اذا لم تستجب الشركات لطلبات مودعيها بتوفيق الاوضاع فيمكن للمودعين تقاضى كافة حقوقهم بالطرق القانونية المشروعة . خاصة وان تلك التعاقدات كانت تتضمن موافقة المودعين المسبقة على اقتسام الارباح وكذا اقتسام الخسائر وهكذا فان القانون الجديد لم ينتقص على الاطلاق من حقوق اصحاب الاموال .

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

قلت : اعتبر البعض ان القانون الجديد بمثابة قانون عقوبات اقتصادية ، حيث وضع عددا من الاشتراطات التعسفية وفرضها على من يزاولون هذا النشاط ولنبدأ فى مناقشة تلك الشروط ..

اولا : اشتراط حد ادنى من المؤسسين عددهم ٢٠ مؤسسا ، وقد يكون الهدف التجارى فى مجال توظيف الاموال ان يكون عدد المؤسسين او ثلاثة يتوافى فيهم ثقة المودعين ولايحتاج الامر الى ضرورة زيادة العدد..

رئيس هيئة سوق المال :

اود الاشارة اولا لاننى اختلف مع قول انه قانون عقوبات اقتصادية ، وسوف يتضح ذلك فيما يتعلق باشتراط حد ادنى من المؤسسين فقد قصد به ازالة النمط السائد حيث ان اصحاب هذه الشركات كانوا هم الجمعية العمومية وهم مجلس الادارة والمفروض ان الجمعية العمومية هى الراقب الاول على اعمال مجلس الادارة لهذا كان اعضاء الجمعية العمومية هم اعضاء مجلس الادارة فاين الرقابة الداخلية على اعمال الشركة وابين ضمانة المودعين فى عدم تجاوز اعضاء مجلس الادارة الذين هم فى نفس الوقت الجمعية العمومية ؟!! كما ان تحديد عدد ٢٠ مؤسسا لايعنى ان يكون عدد اعضاء مجلس الادارة ٢٠ عضوا حيث لم يتدخل التشريع فى تحديد عدد اعضاء مجلس الادارة المهم ان يكون المجلس مشتملا على ممثل عن لمساهمين المكتتبين فى الاكتتاب العام ..

ثانيا ان القانون ذكر اسماء عدد من الجهات بدءا من مجلس الوزراء مرورا بوزارة الاقتصاد والبنك المركزى والجهاز المركزى للمحاسبات وانتهاء بهيئة سوق المال .. واعتقد البعض ان ذلك رقابة مكثفة تعوق هذه الشركات عن القيام بعملها .

رئيس هيئة سوق المال :

ورد ذكر مجلس الوزراء ولكنه ليس كجهة رقابة ، بل ورد ذكره كجهة تسمح بزيادة الحدين الادنى والاقصى لرأس مال كل شركة من الشركات القائمة حتى تستطيع ان توائق اوضاعها طبقا للقانون وهذه نقطة مرونة ترد على ادعاء رقابة الدولة فى ضوء هذه الشركات ، اما عن وزير الاقتصاد فكل المواد التى جاء فيها اختصاص لوزير الاقتصاد انما هى ضمان لحق الشركات فى التظلم من القرارات التى قد تصدرها هيئة سوق المال او فى طلب تحويل ارصدة نقد اجنبى من الداخل للخارج او فى الاحتفاظ بارصدة فى الخارج خلال فترة التوفيق فاين الدور الرقابى لوزير الاقتصاد ، وكلنا يعلم أن تحويل النقد الأجنبى للخارج الخاص بالشركات يمر بتلك القنوات من خلال قانون الرقابة على النقد فالقانون الجديد لم يغير لذلك واحدا فيما يتعلق بحقوق التحويل للخارج .

وحتى يكون الأمر واضحا فإن اى شخص له حساب حر له حق تحويله دون رقابة من النقد اما اذا كان حسابا لشركة فهى اموال مستثمرين وليست أموال اصحاب الشركة ولذلك فانها تخضع لرقابة النقد .

أما ذكر الجهاز المركزى للمحاسبات ليس للرقابة او للتفتيش على اعمال الشركات او مراجعة حسابات تلك الشركات ولكن فقط تعيين احد مكاتب المحاسبة الوطنية (قطاع خاص) كمراقب حسابات لتلك الشركة الذى يقدم تقريره للجمعية العامة للشركة وليس للجهاز المركزى للمحاسبات .

قلت : اعتقد انه لأول مرة يحدث ان يعين الجهاز مراقب الحسابات . لذا كان القصد هو الثقة فى مكاتب المحاسبة فالمفروض ان كل من يزاول المهنة موثوق فيه واذا اخل بالاشتراطات المهنة فان جمعية المحاسبين توقع عليه جزاءات تصل الى شطب اسمه من جدول المهنة - ، وكان يمكن ان يترك هذا الامر لنقابة التجاريين فهى اولى باعضائها .

قال الدكتور - فتح النور .. اوافقك تماما على تصورك اذا كانت الشركة تعمل باموال اصحابها فقط وكنت اوافقك مرة اخرى اذا كان المستثمرون لهم الحق فى الادارة وبالتالى الاشتراك فى مجلس الادارة وكنت اوافقك ايضا اذا كان للمستثمرين الحق فى حضور الجمعية العمومية وبالتالى الاشتراك فى تعيين مراقب الحسابات ، ولكن حيث ان علاقة المستثمر بالشركة لاتتعدى ايداعه لأمواله .لاستثمارها دون الاشتراك فى الادارة او الاشتراك فى الجمعية العامة او تعيين مراقب الحسابات فان تعيين مراقب حسابات (قطاع خاص) عن طريق الجهاز المركزى للمحاسبات يمثل ضمانه من جهة محايدة .

قلت : اعلم ان هيئة سوق المال هى الجهة الاصيلة فى الرقابة على سوق المال - ولكن القانون الجديد منحها سلطات واسعة للتدخل فى اعمال هذه الشركات .

قال : دور الهيئة فى هذا القانون ليس جديدا فالهيئة بحكم القرار الجمهورى المنشىء لها يناط بها تنظيم سوق المال ومراقبة قيام هذا السوق بوظائفه للتأكد من ان المتعامل فى سوق المال غير مشهور بالفش او التسبب او الاحتيال او الاستغلال او المضاربات الوهمية . وكذا الاشراف على توفير المعلومات والبيانات وجعلها متاحة بصفة منتظمة والتأكد من سلامتها . والرقابة التى تقوم بها الهيئة تتم من خلال وضع أطار عام لقواعد الرقابة والاشراف بمعنى انها ليست رقابة مقيدة للنشاط بقدر ماهى متابعة لأنشطة هذه الشركات . كما أنها رقابة تهدف بها حماية الشركات ذاتها من اية تصرفات قد تؤثر على مراكزها المالية . بل ان رقابة هيئة سوق المال التى كفلها القانون اقل بكثير من دور هيئات الرقابة على نشاط الشركات التى تعمل فى مجال تلقى الأموال فى كثير من الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية والكويت والأردن والمملكة المتحدة وفرنسا واليابان .

قلنا :

ورد بعض اصحاب الشركات ان القانون يسعى الى توجيه استثماراتهم الى مشروعات محددة قد لا يكونون راغبين فى الدخول فيها لعدم قناعتهم بتلك الانشطة .

رئيس هيئة سوق المال :

لم يتضمن القانون على الاطلاق اى تدخل فى اجبار الشركة على الاستثمار فى مجال معين لان هذه المجالات هى قرار ادارة الشركة دون تدخل من احد بل ان الشركة ستحدد نشاطها او انشطتها فى نظامها الأساسى الذى يعلن على الجمهور .. والقانون يحدد فقط ان لمجلس الوزراء وضع ضوابط تنويع الاستثمارات . بمعنى انه من غير المتصور .. ان تقوم الشركة باستثمار كل اموالها فى المضاربة على الذهب مثلا وبالتالى تكون الحكمة فى الاستثمار التعدد والتنويع حتى تتوزع المخاطر . والقانون يتحدث عن مجال الاستثمار وليس عن مشروعات الاستثمار . وليس هذا بدعة فعل سبيل المثال فان قانون البنوك والائتمان يحدد ان البنوك لايمكن لها ان تستثمر اموالا فى اى شركة اكثر من ٢٥٪ من رأس مال هذه الشركة كما أنه يمنع اى بنك ان يقوم بالاستثمار فى عدد من الشركات مايجاوز رأسماله زائد احتياطياته - كل هذا لضمان اموال المودعين بالبنوك وبنفس المنطق شركات التأمين التى تتلقى اموالا لتوظيفها فى مجالات التأمين تحدد لها هيئة الرقابة على التأمين ضوابط تنويع استثماراتها بل وتمنعها من الاستثمار فى مجالات معينة للحفاظ على حقوق اصحاب الوثائق .

رابعا :

لماذا لم يتقرر فى هذا القانون اية اعفاءات ضريبية للأرباح الموزعة لجعلة الصكوك مقبل سليحدث فى بعض الأوعية الادخارية الأخرى .

رئيس هيئة سوق المال :

هذا القانون ليس قانون ضرائب - وتقوم هيئة سوق المال حاليا بدراسة الوضع الضريبى للأرباح الموزعة على اصحاب الصكوك وتفيد المؤشرات المبدئية للدراسة الى عدم خضوع الأرباح الموزعة على اصحاب صكوك الاستثمار للضريبة على الدخل .

قلت : يزيد بعض الناس هذه المقولة ، ليه الحكومة اصدرت هذا القانون ما كانت الامور مستقرة وكنا نصرف العائد الشهرى وليس لدينا مشاكل مع هذه الشركات ولم يتوقفوا قبل القانون عن الصرف . واصحاب الشركات ناس شاطرة تعرف كيف تستثمر الأموال - وكان يجرى أيه لو استمرت هذه الشركات فى عملها دون ان يصدر القانون .

رئيس هيئة سوق المال :

هذ الشركات لم تكن مستقرة كما اتضح من الخلافات الموجودة بين بعض ملاكها خاصة وان تركيبة توزيع ماسمى بمسلف او عوائد او تحت حساب الارباح كان يتم من الايداعات الجديدة كل ذلك يعتم الانهيار الذاتى للشركات التى كانت تعمل بهذا الأسلوب .

قلت .. كيف نسنى لكم معرفة هذه الحقيقة فهل لدى الهيئة بيانات تشير الى ذلك

رئيس هيئة سوق المال

نعم لدينا بيانات ما يكفى للحكم القطعى بان بعض هذه الشركات كان يقوم بتوزيعات على المودعين بدعوى انها سلفة تحت حساب الأرباح . وتبين نتيجة الدراسات التى قام عدد من الخبراء من الأجهزة المعنية بالدولة . ما فيها الهيئة العامة لسوق المال ان تلك التوزيعات كانت تتم من راس المال ومن الايداعات الجديدة . وليس كنتيجة عائد نشاط حقيقى أو عائد استثمارات تقوم بها تلك الشركات . وثبت ايضا قيام البعض منها بمضاربات ادت الى خسائر كبيرة . بالاضافة الى ان عددا من الشركات التى كانت تزاول النشاط بذات الاسلوب انهارت تماما فى مراحل سابقة دون ماتدخل من الدولة ودون تدخل من هيئة سوق المال ومن اشهرها شركة النهلا .

كل هذا يعنى انه كان لابد من صدور القانون . وبصدوره فقد تحققت حقوق للمودعين لم تكن موجودة لهم طبقا لسابق تعاقداتهم مع اصحاب تلك الشركات . واكرر مرة اخرى ان ما كان يصرفه المودعون كان يعتبر سلفة تمت حسلب الأرباح وحين اعداد الميزانيات والتى لم يتم اعدادها . وبالتالى لم تكن هذه ارباح حقيقية كما كان بعض المودعين يتصور . بل ان الاعلانات التى قامت بها بعض تلك الشركات مؤخرا بالمخالفة للقانون اكدت صراحة لما سمى مواعيد صرف السلف الأمر الذى يؤكد صحة استنتاجات الدولة فى هذا المجال □□□□

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية